

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس

الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها في ٢٠١٤/٢/١٠ :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية ويدخل في أملاك الدولة الخاصة تل سوق الجمعة

الذى يقع بحوض ساحل البحيرة نمرة (١٠) قطعة (٢) بناحية بطيم - مركز بطيم

محافظة كفر الشيخ ، والبالغ مساحته (٦٦ قيراطاً وسبعين) ، والموضع المحدود والمعالم

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج قل آثار سوق الجمعة ناحية بلطيم - مركز بلطيم - محافظة كفر الشيخ  
بمساحة (١٦٦ قيراطاً وسبعين سهماً) من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه : "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار" .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : "تحتضن اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٧ - النظر في إخراج الأراضي من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

وتقع تل آثار سوق الجمعة بحوض ساحل البحيرة فنرة (١٠) قطعة (٢)  
وتبلغ مساحتها (٦٦ قيراطاً وسهماين) وتبين من المعاينة أن الحفائر العلمية التي أجريت  
بتل آثار سوق الجمعة قد غطت كامل مسطح تل سوق الجمعة ولم تظهر أية آثار ثابتة  
أو منقولة .

وطبقاً لمحضر المعاينة في ٢٠١٢/١٢/٢٧ ، ٢٠١١/٣/٢٠ فإذا وافقت اللجنة الدائمة  
للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/٢/١٠ على السير في استصدار قرار  
رئيس مجلس الوزراء بإخراج تل سوق الجمعة من عداد الأراضي الأثرية بمساحة  
(٦٦ قيراطاً وسهماين) وتسليمه إلى الأملاك الأميرية بموجب محضر التسليم المحرر  
في ٢٠١١/٩/١٨ لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة بطيم ؛

#### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفقه  
للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار  
د/ خالد العناني



